1 - عن ابن عمر " قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على ا أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول ا مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها " .

- متفق عليه وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر